




(يخضع الصندوق لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من قبل هيئة السوق المالية)



## صندوق الراجحي للأسهم الخليجية (صندوق استثمار في الأسهم الخليجية – مفتوح)

### نشرة المعلومات

يجب على المستثمرين قراءة نشرة المعلومات بعناية ودقة قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق وإذا ما كان لدى المستثمر أي شك في ملائمة هذا الاستثمار له فإنه يجب عليه استشارة خبير مالي مستقل كما أن اشتراك المستثمر في الصندوق يعتبر على مسؤوليته الشخصية والتامة



#### إشعار هام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:  
فرغبة من الراجحي المالية (الشركة) في توفير فرص الاستثمار لعملائها في أسواق الأسهم الخليجية، تقدم الشركة صندوق الراجحي للأسهم الخليجية، والذي يعرف لاحقاً بـ "الصندوق"، حيث تقوم الشركة بدور "مدير الصندوق" ويقوم المستثمرون بدور "المالك". وعلاقة مدير الصندوق بالمستثمرين تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية. كما أن الصندوق يندرج ضمن قائمة الصناديق ذات المخاطر العالية ولمزيد من التفاصيل يجب مراجعة البند الخاص بالمخاطر.

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مشترك مفتوح، يخضع للائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

يستثمر الصندوق أصوله في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم الخليجية والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق.

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 16 أكتوبر 2005م. وتم إجراء آخر تحديث لها 2017/04/23م.

تم إعداد نشرة المعلومات بهدف تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قراراتهم بشأن الاشتراك في الصندوق. ومع ذلك فإنه لا يجب اعتبار أي معلومات في هذه النشرة أو آراء مدير الصندوق توصية لشراء وحدات الصندوق.



أ. دليل الصندوق

صندوق الراجحي للأسهم الخليجية

مدير الصندوق

شركة الراجحي المالية

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص.ب 5561، الرياض 11432

هاتف رقم: 211 9292 (11) +966

فاكس رقم: 211 9299 (11) +966

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

أمين الحفظ

شركة الراجحي المالية

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص.ب 5561، الرياض 11432

هاتف رقم: 211 9292 (11) +966

فاكس رقم: 211 9299 (11) +966

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

مراجع الحسابات

(إيرنيست & يونج )

برج الفيصلية الطابق السادس طريق الملك فهد

ص ب 2772، الرياض 11461

المملكة العربية السعودية

هاتف رقم: 4654240 (11) +966

فاكس رقم: 4651663 (11) +966



## ii. ملخص الصندوق

الصندوق	صندوق الراجحي للأسهم الخليجية
مدير الصندوق	شركة الراجحي المالية
نوع الصندوق	مفتوح
تاريخ البدء	باشر الصندوق عمله بتاريخ 13 رمضان 1426 هـ الموافق 16 أكتوبر 2005 م
العملة	ريال سعودي
درجة المخاطر	عالية
المؤشر الإرشادي	مؤشر ستاندرز أند بورز للأسهم الخليجية المتوافقة مع الشريعة
هدف الاستثمار	السعي لتحقيق نمو في رأس المال متناسب مع مستوى المخاطر المحدد للصندوق عن طريق الاستثمار في الأسهم الخليجية
المصرح لهم الاشتراك في الصندوق	كل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل
الحد الأدنى للاشتراك	5,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	2,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	2,000 ريال سعودي
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	مراكز الاستثمار (من الأحد إلى الخميس) القنوات الإلكترونية (طوال أيام الأسبوع)
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة الخامسة عصراً في اليوم ما قبل يوم التقويم.
أيام التقويم	الأحد والأربعاء
أيام الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقويم
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة	يوم العمل التالي ليوم التقويم
رسوم الاشتراك	بحد أقصى 2 % من مبلغ الاشتراك
رسوم إدارة الصندوق	1.75 % سنوياً
رسوم الأداء	سيقوم مدير الصندوق بإضافة أو خصم ما يعادل 20 % من معامل فرق التعديل
سعر الوحدة عند بداية طرح	100 ريال سعودي



### iii. قائمة المحتويات

1.	اسم الصندوق .....	6
2.	اسم مدير الصندوق وعنوانه .....	6
3.	تاريخ البدء .....	6
4.	الهيئة المنظمة .....	6
5.	تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق .....	6
6.	الاشتراك .....	6
7.	عملة الصندوق .....	6
8.	أهداف الصندوق .....	6
9.	استراتيجيات الاستثمار الرئيسية .....	7
10.	مخاطر الاستثمار .....	7
11.	الرسوم والمصاريف .....	8
12.	مصاريف التعامل .....	8
13.	مجلس إدارة الصندوق .....	8
14.	مدير الصندوق .....	10
15.	أمين الحفظ .....	10
16.	مراجع الحسابات .....	10
17.	القوائم المالية السنوية المراجعة .....	10
18.	خصائص الوحدات .....	11
19.	المتطلبات الشرعية .....	11
20.	الطرح الأولي .....	11
21.	استثمار مدير الصندوق في الصندوق .....	11
22.	إجراءات الاشتراك والاسترداد .....	11
23.	تقويم أصول الصندوق وحساب سعر الوحدة .....	12
24.	إنهاء الصندوق .....	12
25.	تصفية الصندوق أو تعيين مصف .....	12
26.	رفع التقارير لملاك الوحدات .....	12
27.	تضارب المصالح .....	12
28.	سياسة حقوق التصويت .....	13
29.	تعديل الشروط والأحكام .....	13
30.	الشكاوى .....	13
31.	الأحكام والأنظمة التي تحكم الصندوق .....	13
32.	الالتزام بالائحة صناديق الاستثمار .....	13
33.	آلية إدارة الصندوق .....	13
34.	التوارث .....	13
35.	السرية .....	13
36.	التفويض بإدارة الصندوق .....	14
37.	إقرار .....	14



iv. قائمة المصطلحات

أمين الحفظ	شخص اعتباري مستقل ومرخص له بحفظ الأصول المالية للعملاء
أيام قبول طلبات	كل يوم فيه الصندوق مفتوح للاشتراك والاسترداد
الصندوق	صندوق الراجحي للأسهم الخليجية
طلب الاسترداد	طلب بيع وحدات في الصندوق
طلب الاشتراك	طلب شراء وحدات في الصندوق
فرق التعديل في الأداء	هو الفرق بين أداء الصندوق وأداء المؤشر الإرشادي سواء كان الفرق في الأداء ايجابياً أو سلبياً
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
المخاطر	كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق
مدير الصندوق/المدير/ الشركة	شركة الراجحي المالية
المؤشر الإرشادي	هو مرجع محدد من خلاله يتم مقارنة وتقييم أداء الصندوق
الهيئة الشرعية	الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقويم وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر وحدة الاستثمار
يوم التقويم	يوم تقويم وحدات الصندوق
يوم عمل	يوم عمل رسمي لشركة الراجحي المالية
وحدة الاستثمار	وحدة الاستثمار: تمثل الحيازة النسبية من صافي قيمة أصول الصندوق، وتستند القيمة بالدولار أو الريال لوحدة (حصة) الصندوق الاستثماري على قيمة الأصول التي يديرها للصندوق ناقصاً الالتزامات مقسومة على عدد الوحدات (الأسهم) المتداولة التي يتم حسابها في كل يوم من أيام التقييم

## ٧. الشروط و الأحكام

### ١. اسم الصندوق

صندوق الراجحي للأسهم الخليجية

### ٢. اسم مدير الصندوق وعنوانه

شركة الراجحي المالية

الإدارة العامة طريق الملك فهد

ص.ب 5561، الرياض 11432

هاتف رقم: 211 9292 (11) 966+

فاكس رقم: 211 9299 (11) 966+

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

سجل تجاري رقم - 1010241681

رخصة هيئة السوق المالية رقم - 07068/37

### ٣. تاريخ البدء

باشر الصندوق عمله بتاريخ 13 رمضان 1426 هـ الموافق 16 أكتوبر 2005 م.

### ٤. الهيئة المنظمة

شركة الراجحي المالية هي شركة مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية تعمل بموجب ترخيص رقم (07068/37) لممارسة أنشطة الإدارة والتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.

### ٥. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 20 أغسطس 2005م وتم تعديلها والحصول على موافقة الهيئة على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 02/07/2009م، وتم إجراء آخر تحديث لها 2017/04/23م.

### ٦. الاشتراك

١. الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 5,000 ريال سعودي، وهو الحد الأدنى المطلوب للبقاء بالصندوق.

٢. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي 2,000 ريال سعودي.

٣. الحد الأدنى للاسترداد 1,000 ريال سعودي.

وبجوز لمدير الصندوق خفض هذه النسب للشركات ذات البرامج الادخارية والاستثمارية لموظفيها أو عملائها.

يمكن للصندوق قبول اشتراكات تتجاوز 10% من صافي قيمة أصول الصندوق لأي مستثمر وذلك استثناء من الفقرة ٥ / 50 من لائحة صناديق الاستثمار

### ٧. عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

### ٨. أهداف الصندوق

تحقيق نمو طويل الأجل لرأس المال وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال الاستثمار في أسهم متوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من قبل الهيئة الشرعية لدى الراجحي المالية تختار بشكل رئيسي من بين الأسهم المدرجة في الأسواق الخليجية، كما يسعى الصندوق لتحقيق نمو مقارب للمؤشر الإرشادي (ستا ندور أند بورز للأسهم الخليجية) و يمكن للمستثمر متابعة أداء المؤشر الإرشادي من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

## 9. استراتيجيات الاستثمار الرئيسية

- يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم لدول مجلس التعاون الخليجية لاستغلال فرص النمو المتوقعة و المتاحة في الاقتصاد الخليجي وتحقيق نمو طويل الأجل في رأس المال.
- يتم تخصيص الأسهم على جميع بلدان مجلس التعاون الخليجية، سيكون تركيز الاستثمار بصورة رئيسية في أسهم شركات رائدة من المملكة العربية السعودية أو الإمارات العربية المتحدة أو قطر أو الكويت بصورة رئيسية وبقية بلدان مجلس التعاون الخليجية بصورة ثانوية، بالاعتماد على مجموعة من المعايير التي يمكن أن تشمل (ربحية السهم، قيمة الأصول، التدفقات النقدية، مكرر الربحية، القيمة الدفترية).
- وفيما يلي بيان موجز لنطاق توزيع أصول الصندوق:
1. يجوز للصندوق الاستثمار في شركة واحدة بنسبة 10 % كحد أقصى من صافي أصول الصندوق وقت الاستثمار أو بنسبة تعادل القيمة السوقية لأسهم هذه الشركة وفق المؤشر الإرشادي حسب أعلى القيمتين. و يشمل هذا الاستثمار في سهم مصرف الراجحي.
  2. في جميع الظروف، لا يجوز أن يمتلك الصندوق أكثر من 5 % من الأوراق المالية الصادرة عن أي مصدر.
  3. يجوز للصندوق استثمار السيولة النقدية المتاحة في أدوات مالية أخرى، منها وحدات الصناديق الاستثمارية الأخرى، تشمل الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه على أن لا تتجاوز إجمال الوحدات التي يتم تملكها في أي صندوق آخر ما نسبته 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق، وكذلك ألا تتجاوز الاستثمارات ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق الآخر الممتلك فيه.
  4. يتم تخصيص الأسهم على جميع بلدان مجلس التعاون الخليجية.
  5. كما أن الصندوق لا يقوم بالاقتراض لتعزيز استثماراته، و يكتفي باستثمار أصوله فقط.
  6. يسعى الصندوق لتحقيق أفضل العوائد من خلال إدارة نشطة تطبق أساليب الاستثمار الملائمة بهدف تحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر حسب طبيعة مجال الاستثمار في الأسهم وفي الوقت ذاته قياس الأداء باستخدام المؤشر الإرشادي المحدد. جميع المكاسب المالية المتحققة من المراكز التي يتخذها الصندوق يعاد استثمارها في الصندوق بنفس الطريقة.
  7. لن يستثمر مدير الصندوق أصول الصندوق في المشتقات المالية.

## 10. مخاطر الاستثمار

- الغرض من الاستثمار في هذا الصندوق هو تحقيق المنافع المرجوة من الاستثمار طويل الأجل في الأسهم، غير أن ارتفاع العوائد من الاستثمار طويل الأجل في الأسهم وما يقابلها من زيادة في تذبذب الأسعار مع طبيعة الاستثمار في مجال الأسهم يكتنفه مخاطر عالية، ويتحمل مالكو الوحدات المسؤولية الكاملة عن أية خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، كما لا يعتبر الاستثمار في الصندوق بمثابة وديعة أو التزام على مدير الصندوق. كما أنه لا توجد أي ضمانات أو حماية من مدير الصندوق أو من مجلس الإدارة في مواجهة التقلبات في أسعار الوحدات التي يمكن أن تتمخض - عند الاسترداد أو إغلاق الصندوق - عن خسائر سواء في الوقت الحاضر أو المستقبل، حيث لا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن ذلك، باستثناء الخسائر الناجمة عن الإهمال أو سوء السلوك المتعمد كما ينبغي أن يكون المستثمر على علم بأن القيمة الصافية لأصول الصندوق قد ترتفع أو تنخفض تبعاً لمختلف العوامل والقوى المؤثرة في أسواق رأس المال. يضاف إلى ذلك، أن الأداء السابق للصندوق لا يعتبر بالضرورة مؤشراً على تحقيق أداء مماثل في المستقبل. ولتوضيح هذه المخاطر نورد فيما يلي بياناً ببعضها والتي قد تؤثر على قيمة الوحدة:
1. مخاطر سوق الأسهم : يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم التي هي عرضة لمخاطر السوق والتذبذبات العالية، وفي الوقت ذاته لا يوجد أي تأكيد أو ضمان بأن الصندوق سيحقق أداءً إيجابياً. وينبغي أن يكون المستثمر على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من الاستثمارات. كما أن المستثمر يدرك أن جميع الأسهم عرضة للارتفاع والانخفاض تبعاً لعوامل النمو لتلك الشركات التي تتأثر بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية. و مدير الصندوق سيسعى قدر الإمكان للتقليل من مخاطر هذه التذبذبات بالتوزيع النشط في القطاعات ومن خلال تخفيض أو زيادة نسبة الأسهم في الصندوق تبعاً لظروف السوق.
  2. مخاطر القطاع: قد يركز الصندوق في استثماره على أحد القطاعات مما يجعل الصندوق عرضة للتغير تبعاً للتغير في ذلك القطاع، بشكل عام لا يتم التركيز على الاستثمار في أحد القطاعات بعينه إلا في حال توافر فرص نمو كبيرة لذلك القطاع وبالمقابل يكون الصندوق أكثر مخاطرة مقارنة بالصناديق الأكثر تنوعاً.
  3. مخاطر العملات: ينطوي الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر التي تتعلق بالعملات، فإن انخفاض قيمة أي من العملات التي تشكل قوام استثمارات الصندوق من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ولكن التنوع في مجالات الاستثمار في عدد من البلدان المختلفة سيكون من شأنه أن يقلل من تلك المخاطر.
  4. مخاطر الائتمان: في حال استثمار أصول الصندوق في صناديق البضائع فهناك مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً.
  5. المخاطر الاقتصادية: ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي للأسواق التي يستثمر فيها الصندوق. وعليه: فإن أي تغييرات معاكسة في الظروف الاقتصادية للبلد (أو البلدان) التي تستثمر فيها الأموال، قد يكون له أثر سلبي على قيمة أصول الصندوق.



6. مخاطر عدم الشرعية: تتمثل مخاطر عدم الشرعية في حال استبعاد أحد الشركات المستثمر فيها وأصبحت غير متوافقة مع المعايير الشرعية للهيئة الشرعية، مما قد يؤدي إلى اضطراب مدير الصندوق لبيع تلك الأسهم بسعر قد يكون غير ملائم. إضافة إلى أن استبعاد عدد من الشركات كنتيجة لعدم مطابقتها للضوابط المحددة من الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق من شأنه أن يجعل استثمارات الصندوق أكثر تركيزاً مما قد يزيد من التذبذبات.
7. مخاطر السيولة: يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة في أسواق الأسهم أو إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تقويم تعادل 10 % أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق، إلى الحد الذي يضطر معه مدير الصندوق لتأجيل الاسترداد لتاريخ لاحق.
8. المخاطر القانونية: قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.
9. المخاطر السياسية: أداء الصندوق قد يكون متأثراً بتغيير الحكومات أو الحروب أو في حال تغيير القوانين في تلك البلدان أو أي مخاطر سياسية أخرى.

#### 11. الرسوم والمصاريف

1. يستحق مدير الصندوق رسم اشتراك غير مسترد من قيمة كل اشتراك بنسبة 2 % كحد أقصى من مبلغ الاشتراك. ويمكن تخفيض هذه النسبة بقرار من مدير الصندوق
2. يستحق مدير الصندوق أتعاب مقابل الإدارة مقدارها ١.٧٥ % سنوياً (المتضمنة رسوم الإدارة لمدير الصندوق من الباطن) من إجمالي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب عند كل يوم تقويم و يتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.
3. يستحق مدير الصندوق أتعاب مقابل تجاوز أداء الصندوق لأداء المؤشر الإرشادي (أتعاب الأداء) وفق الشروط والتفاصيل الآتية:
  - أن يقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق لمدة لا تقل عن 12 شهراً، ويتم تحصيل أتعاب الأداء بعد انتهاء هذه المدة فقط.
  - أتعاب الأداء هي نسبة قدرها 20 % من فرق الأداء بين الصندوق و المؤشر الإرشادي، فإذا ارتفعت أصول الصندوق بمعدل 30 %، وفي المقابل ارتفع المؤشر الإرشادي بنسبة 20 %، فإن فرق الأداء يكون عبارة عن ناتج طرح 20 % من 30 % وهو ما يساوي 10 %.
  - في حال كون فرق الأداء سلبياً في أي فترة من الفترات، فيجب أن يقوم مدير الصندوق بتعويض جميع النقص السلبى الحاصل قبل أن يتمكن من اقتطاع أي أتعاب أداء في الفترات اللاحقة.
  - في حال كون أداء الصندوق سلبياً أو أقل من المؤشر الإرشادي فلن يكون هناك أتعاب أداء.
  - سيتم حساب أتعاب الأداء عند كل نقطة تقويم وسيتم خصمها من أصول الصندوق بشكل ربع سنوي.
4. يتحمل الصندوق المصاريف اللازمة لإدارته، بما تشمله من أتعاب مجلس الإدارة، وأتعاب المحاسبة والمراجعة، ومصاريف التوزيع ورسوم النشر، على ألا تزيد هذه المصاريف كحد أقصى عن 360,000 ريال سنوياً، بالإضافة إلى 7500 ريال رسوم رقابية.

#### 12. مصاريف التعامل

يتحمل الصندوق عمولات التداول الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأسهم حسب العمولات السائدة في الأسواق.

#### 13. مجلس إدارة الصندوق

1. يخضع الصندوق لإشراف مجلس إدارة يتكون من (6) أعضاء، ويكون ثلث أعضائه على الأقل من المستقلين. وهم: -

##### • قوراف شاه (رئيس المجلس):

يشغل قوراف شاه حالياً منصب الرئيس التنفيذي في شركة الراجحي المالية منذ نوفمبر 2010. وهو حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال بامتياز من كلية مانشستر لإدارة الأعمال وعلى درجة البكالوريوس في التجارة بتقدير ممتاز من كلية سيدنهام بجامعة بومباي. قبل توليه منصبه الحالي شغل منصب رئيس إدارة الأصول في شركة الراجحي المالية في يوليو 2009 م. وكان يشغل منصب المدير العام والعضو المنتدب لدى كريدت سويس لإدارة الأصول التجارية، ومقرها في لندن. كما شغل منصب رئيس المنتجات العالمية وإدارة الأعمال للمستثمرين العالميين منذ أيلول / سبتمبر 2006. وقبل ذلك كان مسؤولاً عن تطوير المنتجات والإدارة في مورغان ستانلي لإدارة الاستثمارات الدولية. وعلاوة على ذلك، لديه خبرة عشر سنوات في البنك الألماني في كل من لندن وفرانكفورت وبومباي، حيث تقلد عدة مناصب، كان آخرها منصب المدير العام ضمن دائرة إدارة الأصول في لندن.

##### • مقرن بن سعود الكليبي - (عضو غير مستقل):

السيد مقرن الكليبي يتمتع بخبرة تزيد عن 11 عاماً في مجال إدارة الأصول. وانضم إلى شركة الراجحي المالية في أيار/مايو عام 2015 كمدير لصناديق الأسهم من مهامه إجراء البحوث الأساسية والتقييمات والابتكارات وعضو في لجنة الاستثمار. وقبل انضمامه إلى شركة الراجحي المالية كان السيد مقرن يعمل كرئيس الصناديق و محافظ الأسهم في شركة البلاد المالية ومقرها المملكة العربية السعودية كما نجح في إدارة عدد من المحافظ الاستثمارية بما في ذلك الصناديق والمحافظ الاستثمارية لمؤسسات مالية بعض منها تركز على أسواق دول مجلس التعاون الخليجي والسوق السعودية. وهو حاصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة ميامي

##### • أنس بن عبد الله العيسى - عضو غير مستقل

أمين الهيئة الشرعية ومدير الإدارة الشرعية بشركة الراجحي المالية، يحمل شهادة الماجستير في الأنظمة من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويحمل شهادة جامعية في الشريعة من الجامعة نفسها، عمل في المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي.





#### 14. مدير الصندوق

شركة الراجحي المالية  
الإدارة العامة طريق الملك فهد  
ص.ب 5561، الرياض 11432  
هاتف رقم: 211 9292 (11) 966+  
فاكس رقم: 211 9299 (11) 966+  
المملكة العربية السعودية  
www.alrajhi-capital.com

• يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب في المصالح بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصلحة المشترك من ناحية أخرى. كما يسعى كذلك إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من المستثمرين على مصلحة مجموعة أخرى ضمن نفس الصندوق.

• كما أنه لا يوجد أي نشاط أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق. علاوة على ذلك لا يوجد تعارض في المصالح جوهرية من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تأدية التزاماته تجاه الصندوق.

فيما يتعلق بالاستثمار في سوق الأسهم العُمانِي، فقد قام مدير الصندوق بالتعاون مع Vision Investment Services Co. من أجل إدارة المبالغ المخصصة للاستثمار في هذا السوق.

عنوان الطرف الآخر  
Vision Investment Services Co. SAOC  
P.O. Box 712, Al Hamriya, P.C. 131,  
Muscat, Oman

• شركة الراجحي المالية هي شخص اعتباري مرخص برقم 07068/37 بموجب أحكام لائحة الأشخاص المصرح لهم الصادر بموجب قرار الهيئة رقم (5-34-2007) بتاريخ 1428/6/4هـ، الموافق 2007/6/19 م و رقم الترخيص (07068/37).

#### 15. أمين الحفظ

شركة الراجحي المالية  
الإدارة العامة، طريق الملك فهد  
ص.ب 5561، الرياض 11432  
هاتف رقم: 211 9292 (11) 966+  
فاكس رقم: 211 9299 (11) 966+  
المملكة العربية السعودية  
www.alrajhi-capital.com

جميع الأصول والخصوم تكون باسم الصندوق، وتكون الراجحي المالية هي أمين الحفظ للصندوق ولها حق تعيين واحد أو أكثر من أمناء الحفظ للقيام بمهام حفظ الأصول نيابة عن الصندوق.

#### 16. مراجع الحسابات

إيرنست ويونغ – ترخيص رقم 45 – ص ب 2772 برج الفيصلية الطابق السادس طريق الملك فهد – الرياض 11461 – المملكة العربية السعودية. ويتم توقيع اتفاقية سنوية مع المراجع الخارجي حسب ما يراه مجلس إدارة الصندوق.

#### 17. القوائم المالية السنوية المراجعة

1. يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية مراجعة للصندوق في نهاية كل عام حسب التقويم الميلادي. ويتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من هذه القوائم المالية عند الطلب بدون مقابل. وترسل للمستثمرين بناء على طلبهم الخطي. كما يقوم الصندوق أيضا بإعداد قوائم مالية نصف سنوية مفحوصة ترسل للمستثمرين بالبريد بناء على طلبهم.
2. الانتهاء من إعداد القوائم المالية السنوية المراجعة خلال تسعين (90) يوما من نهاية السنة المالية. بينما القوائم المالية نصف السنوية خلال خمسة وأربعين (45) يوما من نهاية الفترة. وتكون متاحة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والمقر الرئيسي له.

## 18. خصائص الوحدات

يكون الاشتراك في الصندوق في شكل وحدات متساوية القيمة، ويصدر الصندوق نوعاً واحداً فقط من الوحدات، ولا يتم توزيع أرباح بل تضاف إلى أصول الصندوق بحيث يعاد استثمار الدخل وأرباح الأسهم لزيادة قيمة الوحدة.

## 19. المتطلبات الشرعية

1. تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق و يتكون أعضاء الهيئة الشرعية للصندوق من (3) أعضاء هم :

**فضيلة الشيخ/ د. صالح بن منصور الجربوع (رئيساً).**

حصل الدكتور صالح على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل رئيساً للهيئة الشرعية في شركة تكافل الراجحي للتأمين التعاوني، وهو محامي ومحكم معتمد في مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي - البحرين.

**فضيلة الشيخ: د. سليمان بن عبد الله اللحيدان (عضواً).**

حصل الدكتور سليمان على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً قاضي استئناف في المجلس الأعلى للقضاء، ورئيساً للهيئة الصحية الشرعية.

**فضيلة الشيخ: د. سعد بن تركي الخثلان (عضواً).**

حصل الدكتور سعد على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً (أستاذ) في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، وهو عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وخبير في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجهة

2. لا يحتمل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية.

3. يتولى المستثمر استخراج زكاة ماله بنفسه وفقاً لأحكام زكاة عروض التجارة، وهي 2.5% من سعر الوحدات الاستثمارية في اليوم الذي تجب فيه الزكاة، راجع الملحق رقم 2 للاطلاع على الضوابط الشرعية لاستثمارات الصندوق

## 20. الطرح الأولي

يعتبر الصندوق قائم ولا يوجد حد أدنى لعمل الصندوق

## 21. استثمار مدير الصندوق في الصندوق

بوصفها مديراً للصندوق، سوف تقوم الراجحي المالية بالاستثمار في الصندوق في أي وقت ويجوز لها أن تزيد أو تخفض استثماراتها تدريجياً إلى المستوى الذي يعتبر مناسباً، وسوف تفصح عن استثماراتها في الصندوق في القوائم المالية.

## 22. إجراءات الاشتراك والاسترداد

1. يتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد أو التحويل بين الصناديق يومياً أثناء ساعات العمل عن طريق فروع الشركة المعتمدة وتقديم بيانات إثبات الهوية اللازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها الراجحي المالية.
2. خلال أيام العمل الرسمية لمدير الصندوق سيتم تقويم أصول الصندوق و الإعلان عن سعر الوحدة في أيام الأسبوع الآتية:
  - أيام التقويم: (الأحد والأربعاء)
  - أيام الإعلان: أيام العمل التالية ليوم التقويم
- و يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومين من آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد، إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم الصندوق أو جزء منه بشكل يمكن التعويل عليه، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق.
3. يكون الاشتراك و الاسترداد في الصندوق متاحاً - بعد فترة الطرح الأولي- في كل يوم تقويم وبسعر الوحدة المعلن عنها في اليوم التالي ليوم التقويم ذاته، ويكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو الساعة الخامسة عصراً في اليوم ما قبل يوم التقويم.
4. سيتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين في يوم العمل التالي ليوم التقويم، وقد يتأخر الدفع عن هذا اليوم بحد أقصى (أربعة أيام بعد يوم الإعلان)، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل و التراخيص المناسبة لتحويل الوحدات متوفرة لدى مدير الصندوق، أيهما يأتي لاحقاً
5. يمكن للصندوق قبول اشتراكات تتجاوز 10% من صافي قيمة أصول الصندوق لأي مستثمر وذلك استثناء من الفقرة 5/ من لائحة صناديق الاستثمار
6. يحتفظ مدير الصندوق لنفسه بحق تصفية وحدات أي مستثمر في حالة مخالفته القوانين واللوائح المرعية، أو أساء استخدام القنوات الالكترونية عند تعامله مع الصندوق.
7. بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية، يكون لمدير الصندوق الحق في إيقاف الاشتراك أو الاسترداد أو تحويل الوحدات مؤقتاً بشرط توافر أسباب موجبة لذلك التصرف.

8. يحق لمدير الصندوق رفض أي اشتراك في الصندوق دون إبداء الأسباب لهذا التصرف.
9. إذا كانت قيمة الاشتراك بالصندوق بموجب حوالة أو أي من وسائل الدفع المعتمدة فإن الاشتراك يبدأ من يوم التقويم التالي لتحصيل القيمة والذي عنده يقبل طلب المستثمر.
10. يحق لمدير الصندوق تأجيل استرداد قيمة الوحدات للمستثمرين بحد أقصى إلى يوم التقويم التالي، إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تقويم تعادل 10 % أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق، أو في حال توقف التداول في سوق الأسهم بحيث يتعذر لمدير الصندوق تسهيل أصول الصندوق أو الحصول على سيولة نقدية كافية ليتم ذلك بالنسبة والتناسب.
11. يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل، الاستثمار في هذا الصندوق.

## 23. تقويم أصول الصندوق وحساب سعر الوحدة

لقد تم تحديد القيمة الأولية للوحدة بمبلغ 100 ريال سعودي. وسيتم تحديد قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة مرتين أسبوعياً على أساس آخر أسعار الإقفال في يوم التقويم. و سيتم احتساب قيمة الوحدة بتقسيم إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق مضافاً إليها إجمالي الدخل بما في ذلك الدخل المستحق ناقصاً التزامات الصندوق (الأتعاب الإدارية ومصروفات الصندوق) على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم. وفي يوم العمل التالي ليوم التقويم سوف ينشر سعر الوحدة في موقع الشركة وموقع تداول على الإنترنت الساعة الثالثة مساءً.

## 24. إنهاء الصندوق

يعد الصندوق من الصناديق المفتوحة وليس هناك تاريخ محدد لتصفيته ويكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل إذا تبين له أن حجم أصوله لا يبرر الاستمرار في تشغيله بشكل مجدي. أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم عمل الصندوق، أو لأي سبب طارئ آخر. وفي حال اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، يبدأ مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

1. الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على هذه التصفية.
2. توجيه إشعار خطي للمشاركين قبل ستين (60) يوماً من تاريخ قرار التصفية.
3. اتخاذ الإجراءات المناسبة وفق مقتضيات الحال في مثل هذه الظروف.
4. تصفية جميع الأصول الصافية للصندوق و تقسيمها على المستثمرين كل حسب نسبة ملكه من الوحدات.

## 25. تصفية الصندوق أو تعيين مصف

لهيئة السوق المالية صلاحية تعيين مدير بديل أو مصف أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

## 26. رفع التقارير لملك الوحدات

1. فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والإضافة والاسترداد سوف يصدر عن مدير الصندوق تأكيد مبدئي لكل مستثمر يفيد باستلام طلبه ، ويكون التأكيد النهائي معتمداً على إتمام جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الطلب مثل (توفر مبلغ الاشتراك في حساب العميل الجاري يوم التنفيذ أو تحقيق الحد الأدنى للبقاء في الصندوق). كما يصدر كشف حساب مفصلاً لكل مستثمر كل ربع سنة يشتمل على مجموعة من المعلومات منها (عدد الوحدات المملوكة، سعر الوحدة الحالي، إجمالي قيمة الوحدات المملوكة). وترسل هذه الكشوف أو الإشعارات على العنوان البريدي للمستثمر. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أي أخطاء في كشف الحساب أو الإشعار وذلك خلال فترة 45 يوماً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو الكشوف.
2. يقوم مدير الصندوق بإصدار تقرير ربع سنوي يتضمن ملخصاً لأداء الصندوق بوجه عام يكون متاحاً بالفروع وتحت طلب المستثمرين.

## 27. تضارب المصالح

1. فيما يتعلق بالاستثمار في الأسهم المدرجة، ومع الأخذ بالاعتبار مصلحة المشتركين في الصندوق، يدرك المستثمر ويقبل أنه يجوز لمدير الصندوق أو أي طرف مرتبط به أو مسئول أو موظف تابع له بين الحين والآخر:
  - أن يشتري أو يبيع أسهما نيابة عن عملائه الآخرين.
  - أن تكون له علاقة بنكية مع الشركات التي تكون أوراقها المالية محفوظة، مشترة أو مبيعة نيابة عن أو إلى الصندوق.
2. يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب في المصالح بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصلحة المشترك من ناحية أخرى. كما يسعى كذلك إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من المستثمرين على مصلحة مجموعة أخرى ضمن نفس الصندوق.
3. سوف يقوم مدير الصندوق أيضاً بالإفصاح فوراً لمجلس إدارة الصندوق وفي تقاريره الدورية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.
4. على مدير الصندوق أيضاً إبلاغ هيئة السوق المالية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.
5. يدرك المستثمرون أن مدير الصندوق ومجلس الإدارة يشرفون على صناديق استثمارية أخرى أو محافظ خاصة، قد تمارس استثمارات شبيهة أو منافسة لنشاط الصندوق واستثماراته ويسعى مدير الصندوق ومجلس الإدارة إلى عدم تفضيل مصلحة صندوق على صندوق آخر.

### 28. سياسة حقوق التصويت

بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله. ويقرر مدير الصندوق طبقاً لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام.

### 29. تعديل الشروط والأحكام

أي تغيير جوهري في الشروط والأحكام يقتضي الحصول على موافقة من هيئة السوق المالية. كما يتم توجيه إشعار خطي للمستثمرين قبل ستين (60) يوماً يرسل على العنوان البريدي للمستثمر قبل وضع التغيير موضع التنفيذ.

### 30. الشكاوى

1. يستقبل مدير الصندوق شكاوى المستثمرين في الصندوق عن طريق البريد أو عبر الوسائل الإلكترونية، ويعمل على بحثها وحلها، ويتم مخاطبة المشتري بالنتيجة.
2. في حالة طلب الجهات المختصة القضائية أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى من المستثمرين في الصندوق فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع.
3. يضع مدير الصندوق الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى تحت يد المستثمرين في الصندوق حال طلبها.

### 31. الأحكام والأنظمة التي تحكم الصندوق

تخضع شروط وأحكام الصندوق للشريعة الإسلامية ولأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول ولأية تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

### 32. الالتزام باللائحة صناديق الاستثمار

أعدت شروط وأحكام الصندوق ووثائق الصندوق الأخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2006-219-1 بتاريخ 3/12/1427 هـ، بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424 هـ، ويقر مدير الصندوق أن شروط وأحكام الصندوق تحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وذلك في ضوء اللائحة المشار إليها في هذا البند.

### 33. آلية إدارة الصندوق

يكون مدير الصندوق مسئولاً عن تشغيل وعن إدارة شئون الصندوق والأنشطة ذات العلاقة. كما يكون لمدير الصندوق الحق في الدخول في ترتيبات مع مؤسسات أخرى لتقديم خدمات الاستثمار والحفظ والخدمات الأخرى. وعلى مدير الصندوق المحافظة على أصول الصندوق بشكل منفصل وأن توجه نحو النوع المحدد من الاستثمار وأن توظف فقط لخدمة مصالح المستثمرين بالتساوي وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وبناء عليه، فإن هذه الأصول لا تشكل جزءاً من أصول الشركة، باستثناء إلى الحد الذي تمتلكه الشركة وحدات في الصندوق باعتبارها أحد المستثمرين. ويتعهد مدير الصندوق بإدارة استثمار محفظة الصندوق وحفظ أصوله والتعامل في الأوراق المالية والأصول الأخرى للصندوق والقيام بكافة الخدمات الإدارية للصندوق سواء أدى ذلك بنفسه أو بالتعاقد مع جهة أخرى. لا يتحمل المدير أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة أو ضرر قد يلحق بالمستثمر، والذي ينشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أداء المدير لواجباته بموجب هذه الاتفاقية باستثناء حالات الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد.

### 34. التوارث

تكون شروط وأحكام الصندوق ملزمة للمستثمر في حياته/حياتها ولورثته/ورثتها من بعده/بعدها بعد وفاته/وفاتها وإلى حين استلام تعليمات من الجهة النظامية المختصة فيما يتعلق بنوايا الورثة.

### 35. السرية

على مدير الصندوق أن يحافظ على السرية التامة في جميع الأوقات أثناء قيامه بأعمال الصندوق والمستثمرين فيه على ألا يفسر ذلك بأنه يحد من وصول السلطات ذات العلاقة للمعلومات بغرض الإشراف التنظيمي.



### 36. التفويض بإدارة الصندوق

يوكل ويفوض جميع المستثمرون في الصندوق منفردون ومجتمعون الراجحي المالية على إنشاء وترتيب جميع الإجراءات النظامية المطلوبة لتأسيس الصندوق وإدارة شئونه بالنيابة عنهم، واتخاذ الخطوات اللازمة لإصدار وحدات استثمارية وتصريف كافة شئونه حسب ما تنص عليه شروط وأحكام الصندوق.

### 37. إقرار

لقد قمت / قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها و التوقيع عليها.

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

### vi. الملحقات

تشكل الملاحق التالية جزءا لا يتجزأ من أحكام وشروط الصندوق:

• الملحق (1) – ملخص الإفصاح المالي

• ملحق (2) – ملخص الضوابط الشرعية



## ملخص الإفصاح المالي

### 1. الرسوم والمصاريف

أ- الجدول التالي يوضح (نسبة / مبلغ) الرسوم والمصاريف التي تخصم من أصول الصندوق للسنة المالية 2016م:

النوع	النسبة / المبلغ
رسوم الاشتراك	بحد أقصى 2 % من مبلغ الاشتراك
رسوم الإدارة	1.75 % سنوياً
أتعاب الأداء	20 % من الفرق فوق معدل أداء المؤشر
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة *	بحد أقصى 60,000 ريال سنوياً
أتعاب المحاسب القانوني *	بحد أقصى 35,000 ريال سنوياً
مصاريف التوزيع *	بحد أقصى 50,000 ريال سنوياً
رسوم النشر في موقع تداول *	بحد أقصى 5,000 ريال سنوياً
رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية)	7,500 ريال سنوياً
رسوم إسترداد مكر	لا يوجد
رسوم مصاريف الحفظ و خدمات الحفظ	لا يوجد
مصاريف يتحملها صندوق الاستثمار تتعلق باقتراض الأموال	لا يوجد
مصاريف تتعلق بتسجيل الوحدات أو الخدمات الإدارية الأخرى	لا يوجد
أتعاب مستحقة مقابل تقديم خدمات تتعلق بسجل مالكي الوحدات	لا يوجد
رسوم أو مصاريف أخرى يتم تحميلها على مالكي الوحدات أو يتم دفعها من أصول الصندوق	لا يوجد

\* على ألا تزيد هذه المصاريف كحد أقصى عن 360,000 ريال سنوياً

### ب- المصاريف والرسوم الفعلية للسنة المالية الأخيرة المنتهية بـ 31/12/2016م:

النوع	المبلغ (ريال سعودي)
رسوم الاشتراك	2,749.05 (2 % رسوم اشتراك من قيمة كل اشتراك تخصم مباشرة عند الاشتراك في الصندوق)
رسوم الإدارة	2,076,264.25 (1.75 % من إجمالي قيمة أصول الصندوق السنوية تمثل 1.7469 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
رسوم أداء	327,814.40 (0.2758 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
أتعاب المحاسب القانوني	35,000 (0.0294 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
رسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول	5,000 (0.0042 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	4,040.35 (0.0034 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية)	7,500 (0.0063 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
مصاريف التوزيع	0
المصاريف والرسوم كنسبة من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق	2.59 % (تم حسابها من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق التي تعادل 118,855,123.5)
مصاريف التعامل	479,497.60 (0.4034 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
تطهير ارباح اسهم	141,642.10 (0.1192 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)

(لمزيد من المعلومات مراجعة الفقرة 11 - 12 من الشروط والاحكام)

يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 يوم.





## 2. جدول افتراضي يوضح طريقة حساب الرسوم والمصروفات بناء على أرقام افتراضية

مثال يوضح آلية احتساب الرسوم الموضحة أعلاه بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10 %.

إجمالي أصول الصندوق	رسوم ومصاريف الصندوق بالريال السعودي	رسوم ومصاريف المستثمر بالريال السعودي
رسوم الاشتراك*	-	2,000
رسوم الحفظ	لا يوجد	لا يوجد
رسوم أداء	40,000	400
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	60,000	600
رسوم مراجع الحسابات	35,000	350
مصاريف التوزيع	50,000	500
الرسوم الرقابية	7,500	75
رسوم تداول	5,000	50
رسوم إدارة الصندوق	175,000	1,750
مجموع الرسوم والمصاريف السنوية	372,500	3,725
العائد الافتراضي 10 % + رأس المال**	11,000,000	110,000
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	10,627,500	106,275

\* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

\*\* بافتراض أن حجم الصندوق ينمو بالتساوي خلال هذا العام لتحقيق 10 % كعائد سنوي

\*\*\* تشكل رسوم الأداء نسبة من فارق أداء الصندوق مقارنة بأداء المؤشر الإرشادي، حيث تم افتراض أن الصندوق حقق عائد 10 % وأن المؤشر الإرشادي حقق عائد 8 %.

## 3. الرسوم طريقة حسابها وتحصيلها ووقت دفعها

رسوم الاشتراك	2 % رسوم اشتراك من قيمة كل اشتراك تخصم مباشرة عند الاشتراك في الصندوق
رسوم الإدارة	1.75 % من أصول الصندوق تحسب على أساس سنوي وتحسب بشكل يومي تراكمي و يتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي
رسوم أداء	يتم احتسابها على أساس صافي قيمة موجودات الصندوق اليومية وذلك بواقع 20 % من الفرق بين أداء الصندوق وأداء المؤشر الإرشادي عند كل نقطة تقويم وسيتم خصمها من أصول الصندوق بشكل ربع سنوي
أتعاب المحاسب القانوني	مبلغ ثابت على أساس سنوي ويحتسب بشكل يومي تراكمي ويدفع كل ستة أشهر
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق عمولات التداول الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأسهم حسب العمولات السائدة في الأسواق
رسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول	مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمي وتدفع في نهاية العام
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	يتحمل الصندوق نصيبه منها بقدر حجم أصوله نسبة إلى إجمالي أصول الصناديق الأخرى على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمي وتخصم في نهاية السنة
رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية)	مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمي وتدفع في نهاية العام
تطهير أرباح الاسهم	تحسب كنسبة مئوية حسب معايير الهيئة الشرعية
مصاريف التوزيع	مبلغ تقديري على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمي وتدفع في نهاية العام

للمزيد من المعلومات مراجعة الفقرة 11 - 12 من الشروط والاحكام  
يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 يوم.

## 4. الصناديق القابضة: لا تنطبق


5. مصاريف التعامل المتكبدة خلال سنة 2016: 479,497.60 (0.4034 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية).



## 6. الأداء السابق

العائد التراكمي - 31 ديسمبر 2016م					
من التأسيس	عشر سنوات	خمس سنوات	ثلاث سنوات	سنة	
2.46%	50.17%	26.67%	9.06%-	2.48%	الصندوق
-60.89%	-25.89%	6.97%	-17.27%	6.68%	المؤشر الإرشادي

العائد السنوي									
2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007
2.48%	-14.22%	3.44%	27.50%	9.24%	-2.11%	13.60%	12.70%	-42.44%	64.36%
6.68%	-17.56%	-5.92%	22.66%	5.41%	-7.43%	11.46%	18.18%	-59.43%	40.07%



- البيانات أعلاه توضح التذبذب في أداء الصندوق والمؤشر الإرشادي.
- إن الأداء السابق للصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.
- أن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أدائه مقارنة بالمؤشر) سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

7. المكافأة التي تم دفعها إلى مجلس إدارة الصندوق خلال سنة 2016: 4,040.35 (0.0034% من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)

8. الترتيبات المالية للصندوق الاجنبي: لا تنطبق

9. رسوم الاسترداد المبكر: لا يوجد رسوم استرداد مبكر

ملحق رقم ( 2 )

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

**الشركات المساهمة،** من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

1. **النوع الأول:** الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.
2. **النوع الثاني:** الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.
3. **النوع الثالث:** الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضاً أو إيداعاً. وقد قررت الهيئة بشأن هذا النوع (النوع الثالث) من الشركات المساهمة ما يأتي:

**أولاً:** يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:

- إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.
- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا - سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل - (30 %) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أرباع السنة.
- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5 %) من إجمالي إيراد الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.
- وما ورد من تحديد للنسب مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء.

**ثانياً:** إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

**ثالثاً:** يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.

**رابعاً:** لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

**خامساً:** تطبق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، -ويعني الاستثمار: اقتناء السهم بقصد ريعه، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعرين- سواء قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواءً أكان تعامل الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل التوسط (السمسرة) كما في حالة الوساطة في التداول، أو على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.

**سادساً:** يجب عليه التخلص من العنصر المحرم الذي خالط تلك الشركات، وسيقوم الصندوق بالتخلص منه.